المحور الثالث: مزايا وضمانات الاستثمار في الجزائر

يرتبط جذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية، بدرجة كبيرة، بمدى الامتيازات والضمانات التي تضعها الدول المضيفة ضمن إطارها القانوني والتنظيمي، إذ تُعد هذه العناصر من أبرز المحددات التي يعتمد عليها المستثمر في قراره الاستثماري. وفي هذا السياق، عملت الجزائر، على غرار العديد من الدول النامية، على تطوير منظومتها القانونية للاستثمار في كل مرة تُراجع فيها تشريعها الاستثماري، من خلال توسيع نطاق الامتيازات وتحسين الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين. وقد اعتمدت في ذلك على أسلوبي التحفيز القانوني والإغراء المالي والجبائي، بهدف توفير مناخ استثماري مستقر وآمن، يضمن الثقة ويعزز جاذبية الاقتصاد الوطني. وفيما يلي ابراز اهم الامتيازات الضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الحالي.

المبحث الأول: مزايا الممنوحة للمستثمر في قانون 18/22

أولى المشرّع الجزائري أهمية محورية لنظام الامتيازات ضمن سياسته الاستثمارية، حيث حرص، مع كل مراجعة لقانون الاستثمار، على تطوير أدوات التحفيز وتوسيع نطاق الامتيازات، بما يتماشى مع متطلبات الظرف الاقتصادي، مع التركيز على الامتيازات الجبائية، المالية، والجمركية. ومن خلال تتبّع التطور التشريعي منذ مرحلة الانفتاح الاقتصادي، يتبيّن أن الامتيازات خضعت لمسار تكيّف تدريجي، بدأ بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى) الذي نص على نظام امتياز عام وآخر خاص، مرورًا بالأمر رقم 01-03 (الملغى) الذي أقر نظامًا عامًا وآخر استثنائيًا، وصولًا إلى القانون رقم 16-09 (الملغى) الذي اعتمد تصنيفًا ثلاثيًا أكثر دقة، شمل المزايا المشتركة، المزايا الإضافية، والمزايا الاستثنائية. أما القانون الحالي رقم 22-18، فقد أدخل مفاهيم جديدة على منظومة التحفيز، وميّز بين الامتيازات وفقًا لطبيعة النشاط، موقع المشروع، وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أعاد ضبط شروط الاستفادة منها وسنتناول هذه الانظمة وشروط الاستفادة منها فيما يلي :

المطلب الأول: الأنظمة التحفيزية / مزايا كل نظام: يمكن ان يستفيد المستثمر داخل الجزائر من مزايا احد الأنظمة التحفيزية التالية:[1]

- ❖ النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى نظام القطاعات
- ❖ النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة ويدعى نظام المناطق
- ❖ النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى نظام الاستثمارات المهيكلة.

[1]- يراجع نص المادة 24 من قانون الاستثمار الحالي 18/22.

الفرع الأول: المزايا الممنوحة في اطار نظام القطاعات : يقصد المشرّع بنظام القطاعات، في إطار أحكام قانون الاستثمار رقم 22-18، تلك المجالات الاقتصادية ذات الأولوية التي توليها الدولة أهمية خاصة، باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والمالية المستدامة. وتُشكّل هذه القطاعات محل تركيز عند توجيه المشاريع الاستثمارية، نظرًا لعائدها المرتفع ودورها المحوري في تنويع الاقتصاد الوطني، والتقليل من التبعية للموارد الريعية. ويُلاحظ أن مصطلح "القطاعات" يُعد من المستجدات التي أتى بها القانون الحالي، ليحل محل مصطلح "النشاطات ذات الامتياز" المعتمد في القانون الملغى رقم 16-09، مع توسعة دائرته لتشمل أكثر من ثلاث قطاعات وهذه القطاعات [2]هي:

- القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري
- القطاع الصناعي
- القطاع الخدماتي (لأول مرة)
- القطاع السياحي (لأول مرة)
- قطاع الطاقات الجديدية والطاقات المتجددة
- قطاع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاتصال (لأول مرة).

زيادة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد استثمارات القطاعات بشكل عام من مزايا سواء في مرحلة الانجاز او الاستغلال كمايلي[3] :

أولا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز:

– الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار حيث يتعلق بكل الممتلكات المنقولة او العقارية والمادية او غير المادية المقتناة او المستحدثة الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين والتطوير او اعادة التأهيل للنشاطات لإنتاج السلع والخدمات التجارية وكل خدمة مرتبطة باقتناء او انشاء هذه السلع والخدمات.

–الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات او المقتناة محليا، التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

[2] -الكاهنة أرزيل، نضرة حول جديد قانون الاستثمار 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، الملجد17 العدد 02، سنة 2022، ص 55 ومابعدها.

[3]- يراجع نص المادة 26 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار .

-الاعفاء من دفع نقل الملكية بعوض والرسم على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني

-الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التاسيسية للشركات والزيادات في راس المال

-الاعفاء من حقوق التسجيل والرسوم على الاستثمار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبينة وغير الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداءا من تاريخ الاقتناء.

ثانيا :المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال :

يستفاذ من مزايا لمدة 03 سنوات بعد لتحقق من فعلية بدء النشاط من :

- الاعفاء من الظريبة على ارباح الشركات

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني

من خلال استقراء أحكام كل من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والقانون السابق رقم 16-09 (الملغى)، يُلاحظ أن نظام الامتيازات الممنوح للمستثمرين يتقاطع في عدة جوانب، خاصة فيما يتعلق بالمزايا المشتركة الممنوحة خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال. غير أن الفارق الجوهري بين النصين يتمثل في التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة. ففي حين كان قانون 16-09 يمنح تخفيضًا بنسبة 90% خلال مرحلة الإنجاز، و50% خلال مرحلة الاستغلال، فإن القانون الجديد 22-18 حافظ على نفس نسب التخفيض، دون تغيير، سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال، مما يعكس استمرارية هذا الامتياز في السياسة التحفيزية للدولة، رغم تغير الإطار القانوني[4].

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في نظام المناطق: [5]

يقصد بنظام المناطق تلك المناطق المحرومة ، وكذا المناطق المهيئة للتنمية ، وتتمتع بامكانيات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة ، ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة معايير أساسية تتمثل في المعطيات الطبيعية، درجة التهجير، اي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية واخيرا المعطيات المالية، وقد تم تسمية

[4]- يراجع نص المادة 15 من قانون 09/16 الملغى.
[5]- يراجع نص المادة 27 من قانون 18/22.

هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الوطني اي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي واجتماعي من منطقة الى اخرى والذي تم التأكيد عليه كل مرة من قبل الحكومة.[6]

ولقد وسع المشرع الجزائري من قائمة المناطق المشمولة بالاولوية لتوجيه الاستثمار، بعد إضافة ملاحق للمرسوم التنفيذي 22/ 301 الاول والثاني، المحدد بكل دقة هذه المناطق المشمولة بالغبن الاقتصادي والاجتماعي بعدما كان يركز على منطقتين الجنوب والهضاب العليا ليشمل العديد من المناطق على مستوى التراب الوطني ، من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب * البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير

* البلديات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة
* البلديات التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين .

وهو الامر الذي يبين سهر وفطنة الدولة في احصاء هذه المناطق للاستفادة من برنامج لانعاش الاقتصادي من خلال تحفيز والتمويل بما يحقق التوازن الجهوي.

منح المشرع الجزائري العديد من الحوافز والاعفاءات الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة ، ويتم تحديد هذه المناطق وفق لعدة معايير منها الحالة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ، وتطبيقا لأحكام نص المادة 28 و29 من القانون 22/ 18 ان المشاريع المنجزة في المواقع السالفة الذكر تستفيذ من مزايا مرحلة الانجاز والاستغلال، والملاحظ ان المشرع منح الاستثمارات القابلة للاستفاذة من نظام المناطق نفس الامتيازات الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز بالنسبة للاستثمارات نظام القطاعات في المادة 27 .

غير انه وبعنوان مرحلة الاستغلال فقد منح امتيازات اكبر ولمدة تتراوح مابين 05 سنوات و10 سنوات كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات من الضريبة على ارباح الشركات والاعفاء من الرسم على النشاط المهني، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر وهذا مايدل على مدى جدية الدولة لتدعيم الاستثمار الخاص وبعث عجلة التنمية في المناطق التي تعاني غبن خاصة الجنوب والهضاب التي ينفر منها المستثمرين نظرا لقسوة الطبيعة فيها رغم ما تحتويه من ثروات واعادة تنميتها وانتعاشها .

[6]- ارزيل كاهنة، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثالث: مزايا الاستثمار في اطار نظام الاستثمارات المهيكلة: [7]

يقصد بهذا النوع من الاستثمارات تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق مناصب شغل والتي من شأنها الرفع من جادبية الاقليم وتكون قوة دافعة لنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة، وتساهم خصوصا في احلال الواردات وتنويع الصادرات ، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية الجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء والتي تستوفي المعايير التالية :

-مستوى مناصب العمل المباشر يساوي او يفوق 500 منصب عمل

-مبلغ الاستثمار يساوي او يفوق 10 ملايير دج.

الملاحظ ان الاستثمارات المهيكلة هي استمارات ضخمة من حيث راس مالها وتخلق عدد كبير من مناصب شغل ، هذا الامر الذي جعل المشرع يخصها بجملة من المزايا وجملة من التدابير الخاصة كما ان الملاحظ ان هذا النوع من الانظمة جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في اطار القانون القديم ونقصد به المزايا المنشئة لمناصب شغل المدرجة ضمن المزايا الإضافية، والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني بموجب القانون القديم 16/ 09.

-تستفيذ الاستثمارات المهيكلة من مزايا مرجلة الانجاز وهي نفسها الخاصة باستثمارات المناطق الواردة بالمادة 27 من القانون 22/ 18 بالإضافة الى مزايا مرحلة الاستغلال والتي يخضع تطبيقها في الواقع لشروط وكيفيات محددة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 22/ 302 الذي حدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

وتجدر الاشارة الى ان هذا النوع من الاستثمارات يمكن ان تستفيذ من موافقة الدولة مباشرة عن طريق التكفل جزئيا او كليا باعمال التهيئة والمنشات الاساسية لتنفيذها.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من مزايا الانظمة التحفيزية

في إطار تنظيم الاستفادة من المزايا الممنوحة لكل صنف من أصناف الأنظمة الاستثمارية، المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري خصها بشروطًا محددة وقواعد تنظيمية، وذلك بهدف تجسيد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الاستثمار، والمتمثلة في حرية الاستثمار، الشفافية، وتسهيل الإجراءات.

[7]- يراجع نص المادة 28 ن قانون 18/22

وقد تم تصميم هذه الشروط لضمان استغلال فعّال للمزايا الممنوحة، وتحقيق توازن بين تحفيز المستثمرين وتأمين المصلحة الاقتصادية الوطني .

الفرع الأول: شرط التسجيل: خص المشرع المستثمر قبل إنجازه للمشروع الاستثماري و للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المذكورة بشرط التسجيل، هذا الأخير الذي يعد من الاليات التي كانت مكرسة في قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) [8]، و الذي احتفظ بها المشرع في القانون الحالي ، حيث نص في المادة 25 منه على أنه يجب ان تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 ، كما أعقبت المادة شرح لكيفية التسجيل من خلال احالتنا الى التنظيم .

أولا: عرف المشرع الجزائري التسجيل: في المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل على الاستثمارات أو تحويلها وكذا صبغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار في نص المادة منه02 بقوله " تسجيل الاستثمار هو الاجراء الي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات " .

ثانيا: إجراءات تسجيل الاستثمار: يعد اجراء التسجيل اجراء قبلي وجوبي بمقتضاه يستفيد المستثمر من المزايا المخصصة للمستثمرين في مرحلة انجاز المشروع .

يتم التسجيل بتقديم طلب وفقا لنموذج محدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 299/22، سواء من قبل المستثمر نفسه او من طرف ممثله، وذلك إما حضوريا لدى الشبابيك الوحيدة المختصة او عن بعد عبر المنصة الرقمية للمستثمر .

يجب أن يتضمن الطلب المُمضى من قبل المستثمر أو ممثله القانوني، بيانات دقيقة تتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي محل الاستثمار، سواء كان إنتاجيًا أو خدماتيًا، وكذا نوع الاستثمار (إنشاء، توسيع، إعادة تأهيل، أو نقل إلى الخارج)، بالإضافة إلى مدة إنجاز المشروع، عدد مناصب الشغل المتوقعة، والمبلغ التقديري للاستثمار، إلى جانب أي معطيات تقنية أو مالية أخرى ذات صلة[9].

كما يلتزم المستثمر بالإفصاح، ضمن نفس الطلب، عن ما إذا كان قد سبق له الاستفادة من مزايا الاستثمار، سواء بخصوص المشروع موضوع الطلب أو أي مشروع استثماري آخر.

[8]- جاءت نص المادة 04 من قانون 09/16 (الملغى) تكريس اجراء التسجيل " تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

[9]- يراجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 299/22 .

ويتعهد المستثمر، تحت طائلة المتابعة القانونية، بعدم التصرف أو التنازل عن العتاد والتجهيزات المقتناة في إطار الامتيازات الممنوحة، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما يُلزم بتقديم تقرير سنوي يُبرز مدى تقدم أشغال الإنجاز، ويُعلم الوكالة بأي تعديل يطرأ على معطيات مشروعه الاستثماري[10].

إضافة إلى ذلك، يتعين عليه تقديم طلب لإعداد محضر المعاينة للدخول في مرحلة الاستغلال، وذلك ضمن الآجال القانونية المحددة

مع تقديم كل الوثائق المحدد حسب كل حالة في المواد 03، 06، 07، 08، 12، من مرسوم التنفيذي 299/22.

يودَع الملف لدى الشباك الموحد التابع للوكالة المختصة إقليميًا.تمنح الوكالة وصل إيداع مؤقت للمستثمر، قوم الوكالة بفحص الملف والتأكد من استيفائه الشروط القانونية والتنظيمية.في حال قبول المشروع، يتم تسجيله رسميًا في السجل الوطني للاستثمار. ويتحصل المستثمر على شهادة تسجيل الاستثمار التي تُعدّ الوثيقة الرسمية المعتمدة للاستفادة من الامتيازات. أما في حالة الرفض يجب ان يكون مبررا وصريحا[11]، ويكون مكتوب ويبلغ الى المستثمر اما حضوريا او عبر المنصة الرقمية. هذا الأخير الذي له ان يقدم تظلما بداية امام المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ثم طعنا امام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار هذه الأخيرة التي يجب عليها ان تبث في هذه الطعون في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ الاخطار ويكون قرارها نافذا[12].

كما يمكن له ان يقدم طعنا امام الجهات القضائية المختصة على اعتبار ان قرار الوكالة يحمل طابع القرار الإداري باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تقوم بأداء مهام الخدمة العمومية وتتصرف باسم ولحساب الدولة[13].

ثالثا :وثائق التسجيل[14]:

1) يخضع تسجيل **استثمارات الانشاء** لتقديم بطاقة تعريف المستثمر او ممثله او مفوض قانون .

[10] - فريد عباس، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07 عدد 02 سنة 2023، ص 319 وما بعدها.

[11]- يراجع نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22/ 299.

[12]- فريد عباس، المرجع السابق، ص 324.

[13]- فريد عباس، المرجع السابق، ص 324.

[14]- يراجع نص المواد 06،07،08 من المرسوم التنفيذي 299/22.

2) بالنسبة لتسجيل **استثمارات التوسعة** أو إعادة التأهيل بالإضافة الى بطاقة تعريف ، نسخة من مستخرج السجل التجاري، ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة .

3) بالنسبة للتسجيل في **الاستثمارات المهيكلة** تقديم دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة .

4) بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في اطار **نقل نشاط انطلاقا من الخارج**، على أساس ملف التالي: نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المخولة والشركة المنشاة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض، بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله، تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم اعداده على الاكثر قبل 6 اشهر قبل تاريخ طلب التسجيل.، واخير شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة في اطار القانون.

الفرع الثاني: شرط شرط عدم وجود سلعة او خدمة أو نشاط ضمن القائمة المستثناة:(سبق التطرق لها)

القاعدة العامة ان كل استثمار منتج للسلع والخدمات يستفيذ تلقائيا من المزايا الجبائية وفق القانون ولكن يرد على هذه القاعة استثناء تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 22- 300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع غير قابلة للاستفادة من المزايا والتي احتوت على 145 نشاط حسب مدونة النشاطات الاقتصادية مثال (نشاط صناعة اعواد الثقاب، انتاج حديد التسليح، انتاج الحليب ومشتقاته باستثناء المنتجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج انطلاقا من جمع الحليب..الخ (خاص بمزايا نظام لمناطق)

اما بالنسبة لنظام القطاعات فقد خصه المشرع في نص المادة من قانون 22/ 18 من قائمة من النشاطات منصوص عليها في الملحق الثاني من المرسوم 22- 300 ولذي شمل على 13 نشاط من بينها (نشاط تعبئة الهاتف النقال ، الوساطة العقارية ، تركيب وصيانة تجهيزات اخرى للمواصلات السلكية ولاسلكية) .

بالإضافة مانصت عليه وتصليح المادة 05 و 06 من مرسوم التنفيذي على السلع والخدمات الغير قابلة للاستفاذة من مزايا (السلع الخاضعة لنظام المحاسبي المالي ، غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات فيما عدا الاستثناءات لمذكورة سابقا.السلع الخاضعة لحسابات التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثالث (وسائل النقل البري للسلع والاشخاص وتجهيزات المكتب ...الخ.

ثالثا: شروط خاصة بمرحلة الاستغلال: ألزم المشرع المستثمرين للاستفادة من المزايا التي تمنحها الدولة في المبادرة في اثبات دخول مشاريعهم في مرحلة الاستغلال ، ويتطلب ذلك اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالإضافة الى تقديم المستثمر كشف سنوي لمدى التقدم في مشروعه الاستثماري الى الوكالة.

المبحث الثاني: ضمانات الاستثمار

أقرّت الجزائر، بموجب أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، جملة من الضمانات القانونية الرامية إلى تأمين بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة، وذلك في إطار تهيئة مناخ ملائم يدعم الثقة ويحمي حقوق المستثمرين. ويُقصد بـ ضمان الاستثمار مجموعة الآليات القانونية التي تكفل للمستثمر الحماية من المخاطر ذات الطابع القانوني أو التعسفي، سواء كانت داخلية أو خارجية.ويمكن تصنيف هذه الضمانات إلى ثلاثة أنواع رئيسية (ضمانات تشريعية على المستوى الداخلي) (ضمانات اتفاقية على المستوى الدولي) وضمانات قضائية خاصة بفض النزاعات .

المطلب الأول: ضمانات التشريعية : ويمكن تقسيمها الي ضمانات مالية وغير مالية .

الفرع الأول: **ضمانات مالية:**

أولا: ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه: يقصد بذلك حرية حركة أموال المستثمر الأجنبي بدخولها وخروجها بغرض الاستثمار بسلاسة وانسياب ودون تعقيدات إدارية وبروقراطية عبر الأجهزة المخصصة لذلك من الدولة المضيفة للاستثمار الى دولة المستثمر والعكس سواء كانت ارباح يتم إخراجها أو رؤوس أموال يتم إدخالها .

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار 22/ 18 بموجب المادة 08اين نصت على انه " تستفيد من ضمان تحويل الراسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها البنك الوطني الجزائري بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق للكيفيات التي يحددها التنظيم كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات. ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه كذلك المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن

التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.[15]

ثانيا: الاعفاء من بعض اجراءات التجارة الخارجية واجراءات التوطين البنكي: نصّ المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، على منح المستثمرين إعفاءً من بعض الإجراءات الإلزامية المرتبطة بمجال التجارة الخارجية، وذلك في إطار تدابير تحفيزية تهدف إلى تسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية وتقليص العراقيل الإدارية. ويشمل هذا الإعفاء بوجه خاص العمليات المرتبطة بالاستيراد والتصدير للسلع والخدمات ذات الصلة بالمشروع الاستثماري. كما يمتد هذا الضمان إلى إجراءات التوطين البنكي، حيث يُعفى المستثمر، في حالات محددة، من إلزامية التوطين البنكي المسبق لبعض العمليات، خصوصًا تلك المتعلقة باقتناء التجهيزات أو المواد المرتبطة بإنجاز المشروع. ويُعد هذا الإجراء أداة لتبسيط الإجراءات المالية والتجارية، وتسهيل انطلاق النشاط الاستثماري في ظروف مرنة ومحفزة.[16]

ثالثا: ضمان ضد نزع الملكية: يعد ضمان ضد نزع الملكية مبدا دستوريا فليس من حق الدولة نزع الملكية الا في حالات خاصة وبشروط محددة اهمها تعويض عادل ومنصف كمبدا معترف به دوليا.

ولقد كرس المشرع هذا الضمان في نص المادة10 من قانون 22/ 18" زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع الاستلاء الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الاستلاء ونزع الملكية تعويض عادل منصف "

وبذلك يكون المشرع قد ضمن للمستثمر عدم حصول اي اجراء لنزع الملكية الا في اطار ما نص به التشريع المعمول به وهو القانون 91/ 11 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ومختلف النصوص التنظيمة باعتباره القانون الذي يحدد الحالات التي يجب فيها نزع الملكية الشروط التي يجب ان تتوفر تحت طائلة البطلان وهو ما يشجع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر وهي كذلك تسمى بالمخاطر الغير تجارية. ومن اشكال نزع الملكية (نزع الملكية للمنفعة العامة- الاستلاء- المصادرة- التأميم...الخ).

الفرع الثاني: ضمانات غير مالية

أولا: ضمان ثبات التشريعي: يعد ضمان الاستقرا ر التشريعي من الضمانات التي يجب احترام توقعات المستثمرين فيها فالمستثمر دائما مايؤول الاهمية الكبيرة لنظام القانوني الذي سيخضع له عند تنفيذه لمشروعه الاستثماري ، ومدى ملائمته لذلك غالب مايشترط عدم المساس بهذا القانون طيلة فترة تنفيذه لمشروعه.

في هذا المجال نصت المادة 13 من القانون 22- 18على انه " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون الا اذا طلب

[15]- يراجع نص المادة 08 من قانون 18/22

[16]- يراجع نص المادة 07 من قانون 18/22.

المستثمر ذلك صراحة " يفهم من هذا النص ان المشرع منح الخيار للمستثمر الأجنبي بين القانون القديم والجديد فإذا راى ان القانون الجديد يمنحه امتيازات أكبر ي فيطلب تطبيقه على استثماراته وفي احالة ماذا كان القديم يمنح امتيازات أفضل يطالب ببقاء تطبيق القانون الذي كان ساري المفعول عند انشاء استثماره.

ثانيا: **الامتياز العقاري:** شكل الامتياز العقاري حلقة صعبة في السنوات الماضية بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه ، وكان يشكل اكبر عقبة في مجال استقطاب روس الاموال في الجزائر وفي سبيل التقليل من مشاكل العقار فقد التفت المشرع من خلال قانون 22/ 18 طبقا لنص المادة 06 ووفر حل الاستفادة من الاراضي الخاصة التابعة لاملاك الدولة على اساس ان مشكل الحصول على العقار كان عدم استعداد الافراد الاستغناء والتنازل على ملكياتهم لغرض انشاء مشاريع استثمارية .

ثالثا: الملكية الفكرية: من الضمانات الجديدة التي اقرها المشرع في القانون الجديد للاستثمار الملكية في شقها المعنوي، وليس التقليدي الذي سبق وشرحه (ضمان عدم نزع الملكية العقار والمنقول) ، اذ نص المادة 09 على انه تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به " اي شقيه الأدبي او ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة او حقوق الملكية الصناعية بجميع عناصرها.[17]

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية

بالإضافة إلى الضمانات التشريعية التي تمنحها الدول في قوانينها الداخلية المتعلقة بالاستثمار هناك ضمانات اتفاقية تبرم بشأنها اتفاقيات دولية بين كل من الدولة المضيفة والدولة المصدرة للاستثمار (دولة المستثمر) يكون الهدف منها التأكيد على الحماية القانونية الممنوحة لمواطنيها ، وتكون في صورة اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية تتميز بكونها تمنح ضمانات في صورة التزامات تعاقدية (اتفاقية او بنود فيها) بحث لا يمكن تعديلها أو إلغاءها من جانب واحد وهو ما يعزز أكثر الحماية القانونية حتى ولو تم تعديل القوانين الداخلية بل تدفع المشرع لتعديل قوانين الدولة بما يتوافق معها.

ومن أمثلة عن هذه الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر :

- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و ورعايا الدول الأخرى في18 مارس 1965صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر ج.ج عدد 66.
- اتفاقية مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها صادقت عليها الجزائر بتحفظ المرسوم رئاسي رقم 233/88 مؤرخ في 05 نوفمبر لعام 1988 ج ر عدد 48.

[17]- يراجع نص المادة 09 من قانون 18/22 .

- اتفاقية عمان العربية التي اقرها مجلس وزراء عدل العرب في دورته الخامسة بقرار رقم 80/د5 المؤرخ في 1407/08/16 الموافق لـ 1987/04/14
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 306/95 مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ج .ر.ج.ج عدد 59.
- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990. المشار اليها في المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمير سنة 1990 ج ر عدد 06.
- الاتفاق بين حكومة الجزائر وحكومة إيطاليا الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91- 346 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1991 ج ر عدد 46
- الاتفاق بين حكومة الجزائر وحكومة فرنسا حول التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما والموقعة في الجزائر في 13 فيفري1993 المصادق عليها بموجب:المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 جانفي 1994 ج ر عدد02.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية

الفرع الأول: ضمان اللجوء الى اللجنة الوطنية العليا للطعون: وهي ألية رفيعة المستوى تضم مجموعة من القضاة وخبراء اقتصاديين وماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية تقوم بالفصل في الشكاوي والطعون التي يتم تقديمها من قبل المستثمرين وتتمثل هذه اللجنة وفق لنص المادة 11 من قانون 22/ 18 هيئة عليا تكلف بالبث في هذه الشكاوي المقدمة من طرف المستثمرين عن اي غبن والبث فيها في اجل ال يتجاوز الشهر وهذا ما يتماشى مع خاصية السرعة ومميزات الاستثمار[18].

الفرع الثاني: ضمان اللجوء الى الجهات القضائية (القضاء الوطني، التحكيم) : وهي كل الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحسم النزاعات التي من الممكن ان تثور بين الدولة المضيفة والمستثمرين نظرا لما تتميز به منازعات الاستثمار من خصوصية وتعقيد لانها ترتبط بين شخص من اشخاص القانون العام وهو الدولة او احد اجهزتها وشخص من أشخاص القانون الخاص وهو المستثمر إضافة الى الطابع الدولي اذا كان احد الأطراف اجنبي .ونظرا لاهمية هذا الضمان في استقطاب رؤوس الاموال فقد اولى له المشرع اهتماما خاصا فقد نظمه في نص المادة 12/ من القانون 22/ 18 انه يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة

[18]- يراجع نص المادة 11 من قانون 18/22 .

الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو الوساطة او في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص ويفهم من هذا ان المشرع منح: بداية اختصاص أصيل **للقضاء الوطني** في حل النزاعات الاستثمارية التي يكون سببها المستثمر او الدولة الجزائرية ضده مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر أو اتفاق خاص مع المستثمر يقضي بوسيلة أخرى، فضلا على شرط إثبات استنفاذ إجراءات التسوية الودية إذا اتفق عليها كذلك (المصالحة والوساطة)، او اتفاق خاص على **شرط التحكيم** الذي عادة مايتم اختياره من قبل المستثمر الأجنبي لما له من مميزات [19]. (سيتم شرح هذه الوسيلة اكثر في محور المتعلق بالمنازعات الاستثمارية).

[19]- يراجع نص المادة 12 من قانون 18/22